

**A**

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITEDA/C.2/46/L.33  
4 November 1991  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

## الجمعية العامة

UN LIBRARY



NOV 6 1991

الدورة السادسة والأربعون

المجلة الثانية

البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الأرجنتين ، إسبانيا ، أستراليا ، ألمانيا ،  
 أوغندا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ،  
 البرتغال ، بلجيكا ، بيرو ، ترينيداد  
 وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ،  
 رومانيا ، السويد ، غواتيمالا ، فرنسا ،  
 فنلندا ، لختنشتاين ، لوكسمбурغ ، المكسيك ،  
 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا  
 الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ،  
 هولندا ، اليابان ، اليونان : مشروع قرار

الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب

(إيدز) ومحاربتها

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وقرار  
 المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٩١ المؤرخ في ٣٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وقرارات جمعية  
 الصحة العالمية ٣٤/٤١ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨ و ٣٣/٤٢ و ٣٤/٤٣ المؤرخين في  
 ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ و ١٠/٤٣ المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وقرار منظمة الأمم  
 المتحدة للطفولة ٣٣/١٩٩١ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، فضلا عن القرارات ذات الصلة  
 الأخرى التي اعتمدتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

ولذ تلاحظ مع التقدير ما لمنظمة الصحة العالمية من قيادة راسخة ودور تنسيقي ، والجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والقطاعان العام والخاص ، في مكافحة انتشار الإيدز ،

ولذ تلاحظ أن منظمة الصحة العالمية تقدر أن عدد الرجال والنساء والأطفال المصابين حالياً بفيروس نقص المناعة البشرية يتراوح بين ٩ ملايين و ١١ مليوناً ، وأنه من المتوقع أن يصاب أيضاً ما يتراوح بين ١٠ ملايين و ٢٠ مليوناً من البالغين وأن يولد ما يتراوح بين ٥ ملايين و ١٠ ملايين من الأطفال المصابين بذلك الفيروس خلال التسعينيات ، بما يجعل الرقم الإجمالي التراكمي للمصابين يصل بحلول عام ٢٠٠٠ إلى ما يتراوح بين ٣٠ مليوناً و ٤٠ مليوناً ، وسيكون ٩٠ في المائة منهم من البلدان النامية ، وأنه في ذلك الوقت سيكون قد تيتم من الأطفال نتيجة لموت أحد الأبوين أو كليهما نتيجة للإيدز عدد يتراوح بين ١٠ ملايين و ١٥ مليوناً ،

ولذ يساورها القلق لأنه على الرغم من أن عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المبلغ عنه في بعض البلدان الصناعية آخذ في التزايد بسرعة أقل مما كان متوقعاً لا تزال هناك زيادة سريعة مستمرة في المناطق الحضرية ، ولأن الوباء آخذ في الزيادة بشكل متساوي في البلدان النامية وخاصة في بلدان إفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى وفي بلدان آسيا حيث تشير الأرقام المتوقعة إلى أن المعدل السنوي للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية سيكون في الفترة بين ١٥٪ و ٢٠٪ آخر التسعينيات أكبر مما هو في أي منطقة أخرى ،

ولذ تقر بأنه يجب أن تكون الاستجابة لهذا الوباء استجابة متعددة القطاعات من أجل تخفيف العواقب الاجتماعية والاقتصادية للإيدز بشكل فعال ، وبأنه يجب تعبئته القطاعات الاجتماعية والاقتصادية من أجل دعم البرامج الوطنية لتقديم الدعم والرعاية والتوعية والمشورة والموارد لمكافحة الإيدز ،

ولذ تؤكد الحاجة إلى مواجهة التمييز واحترام حقوق الإنسان وكرامته لجميع الناس ، بمن فيهم المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وأسرهم ومن يعيشون معهم ، ولذ تحيط علماً بالاعمال ذات الصلة التي تتطلع بها اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات ونتائج المشاورات الدولية المتعلقة بالإيدز وحقوق الإنسان التي نظمها مركز حقوق الإنسان في تموز/يوليه ١٩٨٩ في جنيف ،

وإذ تقر بأن الحجر الصحي والفحص الاجباري والسياسات العقابية و/o التقييدية المتعلقة بالسفر والهجرة وحرية التنقل والتدابير التمييزية الأخرى الموجهة نحو الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحدهم كثيراً ما تؤدي إلى التستر على المرض بحيث تصيغ مكافحته أمراً أكثر صعوبة دون وقف انتشاره ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تشجيع الممارسات الجنسية المأمونة ، بما في ذلك السلوك الجنسي المسؤول ، وإلى اكتشاف ومعالجة الأمراض الأخرى المنقوله بالاتصال الجنسي في مراحلها الأولى بقدر الإمكان ،

وإذ تؤكد ، لذلك ، أهمية الإعلام والتربية وأنواع الدعم الأخرى ، وخاصة ما كان منها موجهاً نحو الشباب لتشجيعهم على تغيير سلوكهم وتمكينهم من أن يظلاوا بمنجي من المرض ،

وإذ تؤكد أيضاً الحاجة إلى منع انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بأية وسيلة من وسائل الانتقال الموجودة في فئات السكان المعينة وال العامة ، بما في ذلك تعاطي المخدرات عن طريق الحقن الوريدي والممارسات الطبية غير المأمونة وبجميع تلك الوسائل ،

وإذ تؤكد كذلك الحاجة إلى الاستمرار في معالجة المركن الاقتصادي والاجتماعي للمرأة في المجتمع من أجل تزويدها بالوسائل الازمة لحمايتها من الإصابة ، وخاصة عن طريق الاتصال الجنسي ،

وإذ تلاحظ أن البحث العلمي يحرز تقدماً في تطوير تكنولوجيات (تشمل البحوث الاجتماعية والسلوكية) ومستحضرات ميدلانية محسنة للتثخيص والعلاج والوقاية وإن تؤكد أهمية إتاحة هذه التكنولوجيات والمستحضرات الميدلانية في أقرب وقت ممكن وبتكلفة معقولة ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته<sup>(١)</sup> ،

(١) انظر ٦١/١٧١-E/١٩٩١ . A/46/

- ٢ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ، حيثما كان ملائماً ، على ما يلي :

- (١) الاستمرار في إعطاء وباء الإيدز أولوية عليا وفي التحدث صراحة عن الإيدز والسلوك الجنسي في سياق أعرافها الجنسية والثقافية والدينية ؛
- (ب) موافقة وضع برامج وطنية قوية للإيدز مع إعطاء أولوية ، بشكل خاص ، لمنع انتقال المرض بالاتصال الجنسي من خلال تشجيع الممارسات الجنسية المأمونة ، بما في ذلك السلوك الجنسي المسؤول ، وكذلك لتدابير منع انتقال المرض عن طريق تعاطي المخدرات بالحقن الوريدية والممارسات الطبية غير المأمونة ؛
- (ج) تطوير الخدمات ، وخاصة بالنسبة للشباب ، فيما يتعلق بالإعلام والثقافة الجنسية وتقديم المشورة عن الجنس ومنع الحمل والامراض المنقوله بالاتصال الجنسي ، وكذلك عن الجوانب الأخرى لانتقال فيروس نقص المناعة البشرية وذلك في سياق أعرافها الجنسية والثقافية والدينية ؛
- (د) كفالة أن تكون الاستجابة للعواقب الاجتماعية والاقتصادية للإيدز استجابة متعددة القطاعات من خلال تعبئة جميع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية ؛
- (هـ) تشجيع القطاع العام والجماعات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية على المشاركة بنشاط في الاستجابة الوطنية للإيدز وبغيرها من نصوص المناعة البشرية من خلال تقديم الدعم والرعاية والتثقيف والمشورة والموارد ، ضمن أمور أخرى ؛
- (و) تعزيز الجهد الرامي إلى التغلب على الإنكار والتفاضي ؛

- ٣ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ، حيثما كان ملائماً ، على حماية حقوق الإنسان وكرامة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص المصابين بالإيدز وأفراد الفئات المعينة من السكان ، ومنع الإجراءات التمييزية الموجهة ضدهم ، ووصمهم ، في تقديم الخدمات وفي الوظائف والسفر ؛

٤ - تنادى المجتمع العلمي موصلة الاضطلاع بالبحوث اللازمة في الجوانب الاجتماعية والسلوكية لانتقال فيروس نقص المناعة البشرية ، واستحداث الامصال والمستحضرات الميدلانية التي توفر وسائل فعالة للوقاية أو المعالجة ، وتحثه على إتاحة ما يتولم إليه من نتائج في أقرب وقت ممكن ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى القيام ، بالتعاون مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورؤساء البنك الدولي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بتكثيف جهوده داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل ما يلي :

(أ) موصلة السير قديما في التنفيذ المتعدد القطاعات للاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته ؛

(ب) دعم ، وتشجيع ، البلدان على وضع خطط لمواجهة العوائق الاقتصادية والاجتماعية لوباء الإيدز ، مع ايلاء الاهتمام بوجه خاص للنساء ، وللأطفال غير المصابين بالمرض والذين لهم آباء مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين أصبحوا أيتاما بسبب الإيدز ، ولكلبار السن الذين تركوا دون عائل وكثيرا ما يكونون مسؤولين عن أحفاد أصبحوا أيتاما ، وكذلك للاشخاص العاملين مع أشخاص مصابين بالإيدز/فيروس نقص المناعة البشرية ؛

(ج) تعبئة الموارد الضرورية ، البشرية والمالية على حد سواء ، في قطاع الصحة والقطاعات الأخرى ، وخاصة للبلدان النامية ، من أجل استحداث وتنفيذ إنشطة وتكنولوجيات للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير الرعاية للذين يعانون من المرض ؛

(د) كفالة تلبية اهتمامات واحتياجات وخبرات الاشخاص المصابين بالإيدز/نقص المناعة البشرية ، وكذلك الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال ، في العلاجات الوقائية والشفائية والمخففة ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام ، بالنظر إلى ما لوباء الإيدز من عوائق اجتماعية واقتصادية خطيرة وأشار سلبية على التنمية في الكثير من البلدان النامية ، أن يستفيد استفادة كاملة ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، من

البحوث والطاقة التحليلية والخبرة في منظومة الامم المتحدة في تخطيط انشطة متعددة القطاعات وتقسيم اموال للبلدان التي تطلب المساعدة لتلك الاعمال

- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل ، بتعاون وثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، على استخدام الطاقة الإعلامية الكاملة لمنظمه الامم المتحدة من أجل تكثيف انشطة الإعلام فيما يتعلق بغيرها من المناعة البشرية والإيدز ،

- ٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ومع الهيئات والأجهزة والبرامج الملائمة الأخرى في الأمم المتحدة ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

— — — — —